

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

قرار رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٠١

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد
والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ ؛
وبناء على اقتراح رئيس الهيئة العامة لسوق المال ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليه
النص التالى :

« يكون تنفيذ أوامر بيع وشراء الأوراق المالية بما فى ذلك العمليات التى تقوم بها
شركات السمسرة طبقاً للأوامر الصادرة إليها من طرفيها فى المكان والمواعيد التى تحددها
إدارة البورصة ، ويجب عرض هذه الأوامر بطريقة تكفل العلانية والبيانات اللازمة للتعريف
بالعملية وفقاً للقواعد التى تقررها إدارة البورصة وتعتمدها الهيئة » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٣/٥/٢٠٠١

وزير الاقتصاد
والتجارة الخارجية
د. يوسف بطرس غالى